

وزارة السياحة

قرار رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية

واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية

وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤٦٧ و ٣٠٤٧٢ لسنة ٦٩ ق

بجلسة ٢٧/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أعضاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية الجديدة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية المشكل نتيجة الانتخابات التى أجريت فى تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٧

(المادة الثانية)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية المختلفة وكذا مندوبى تلك الغرف لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية وفق أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ ووفق أحكام هذا القرار، وذلك استكمالاً للدورة الانتخابية ٢٠١٥/٢٠١٩

والتي تم حلها بموجب القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤٦٧ و ٣٠٤٧٢ لسنة ٦٩ق وطبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٥) من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية، ويتعين على كل منشأة إخطار وزارة السياحة بمثلها قبل موعد إجراء الانتخابات الحالية بأسبوع على الأقل .

(المادة الثالثة)

- ١ - تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف ومندوبى تلك الغرف لدى الاتحاد خلال الفترة من ١٧ ديسمبر حتى ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧
- ٢ - تقدم طلبات التنازل عن الترشح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين خلال يومى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و ١ يناير ٢٠١٨
- ٣ - تبت اللجنة المشرفة على الانتخابات فى الطعون والتظلمات وتعلن لجنة فحص الطعون الكشف النهائى للمرشحين يوم الخميس ٤ يناير ٢٠١٨
- ٤ - تجرى الانتخابات لجميع الغرف يوم الإثنين الموافق ١٥ يناير ٢٠١٨ وطبقاً للمكان الذى سوف تحدده كل غرفة لاحقاً ويتعين على كل غرفة إخطار الوزارة وأعضاء الجمعية العمومية بمكان انعقاد الانتخابات وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .
- ٥ - تنعقد الجمعية العمومية لكل غرفة فى تمام الساعة العاشرة صباحاً فى اليوم المقرر لإجراء الانتخابات وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لانعقاد الجمعية العمومية ، تنعقد الجمعية فى تمام الساعة الحادية عشرة بأى عدد من الأعضاء ، وتستمر العملية الانتخابية حتى الساعة السادسة مساءً ما لم يقرر رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

تمثل المنشآت السياحية والشركات عند إجراء انتخابات مجالس إدارات الغرف

على النحو التالى :

أولاً - غرفة الشركات السياحية :

عدد ٤ (أربعة) أعضاء "يمثلون شركات السياحة العامة (أ) التى يزيد حجم أعمالها من السياحة المستجلبية عن خمسة عشر مليون جنيه خلال آخر ثلاث سنوات" .

عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء "يمثلون شركات السياحة العامة (أ) التى يقل حجم أعمالها من السياحة المستجلبه عن خمسة عشر مليون جنيه خلال آخر ثلاث سنوات".

عدد ١ (عضو واحد) "يمثل شركات السياحة (ب) أو (ج)".

ثانياً - غرفة المنشآت الفندقية :

عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء "يمثلون فنادق الخمس والأربع نجوم".

عدد ٢ (عضوين) "يمثلان فنادق الثلاث نجوم ونجمتين ونجمة واحدة".

عدد ١ (عضو واحد) "يمثل الفنادق العائمة".

عدد ١ (عضو واحد) "يمثل القرى السياحية".

عدد ١ (عضو واحد) "يمثل الشركات المالكة للمنشآت الفندقية وشركات الإدارة".

ثالثاً - غرفة المنشآت السياحية :

عدد ٤ (أربعة) أعضاء "يمثلون المنشآت الخمس نجوم".

عدد ٢ (عضوين) "يمثلان المنشآت الأربع نجوم".

عدد ٢ (عضوين) "يمثلان المنشآت الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة".

رابعاً - غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

عدد أربعة أعضاء يمثلون المنشآت فئة (أ) مراكز الغوص .

عدد عضوين يمثلان منشآت فئة (ب) يخوت وسفارى .

عدد عضوين يمثلان منشآت (ج) مراكز الأنشطة البحرية .

على أن يكون تمثيلهم جغرافياً وفقاً للائحة الداخلية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد